

في الطين والحجارة نجتا فيجس الماء الجديد وأما ما نقل
 عن محمد بنه قال جتمه ربي وراي ابي يوسف ان ماء البئر
 في حكم الماء الجاري لانه ينعم من اسفله ويؤخذ من اعلاه
 فهو نحو من الحيا يصب من جانب ويؤخذ من جانه
 فلا يجس ثم قلنا وما علمنا لو امرنا بنزح بعض الدلاء
 ولا يخالف السلف وعند مالك والشافعي واحمد لا
 يجس بناه على ما تقدم ان عند مالك لا يجس القليل ما
 لم يتغير وعند الشافعي واحمد لا يجس القلتان ما لم يتغير
 اذا عرف هذا فقوله اذا وقع في البئر نجاسة الاخوة
 بنبي على ما روي عن ابن عباس وابن الزبير من الامير
 بئر زمزم حين وقع فيها الرخ على ما ناتي فيها وفيها
 ان شاء الله تعالى وان وقعت فيها فارة او عصفورة
 او ما هو نحوها في المقادير ينزح منها عشرون دلو
 الى ثلاثين ماروي عن ابي انه قال في فارة ماتت
 في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
 دلو والعصفورة ونحوها ملحقة بها دلالة لا قياسا
 فلا يفيض لما ذكروا ان لا مدخل للقياس في التقدير ارب
 ثم العشرون بطريق الاجاب لو ردد الاثر بها والزائد
 الى الثلاثين بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو
 المذكور في الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتمد وهو
 ما يسمع صاعا من الميت للمعدل وان ماتت فيها حيا
 او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجنة نزح منها
 اربعون دلو او خمسون هكذا في الجامع الصغير قال
 في الهذلية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري
 الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة

اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلو وهذا
 ليبيكان الاجاب والخسون بطريق الاستحباب انتهى
 قال الشيخ جمال الدين ابن الهمام ما ذكره عن ابي الخدي
 ذكره مشايخنا غير ان مضمون نظرا اخفاء عن ابي
 وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواها فيمكن
 كونها رواها في غير شرح الآثار وانما اخرج في شرح
 الآثار بسنده عن علي قال في بئر وقعت فيه فارة
 فماتت ينزح ماؤها وبسند اليه ايضا اذا سقطت
 الفارة والذات في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء
 بسنده الى ابراهيم الخفي في البئر تقع فيها البر والسنور
 فينبوت قال تدلو اربعين دلو وبسند في فارة وقعت
 في بئر ينزح منها قدر اربعين دلو وبسند عن حماد
 ابن ابي سليمان قال في دجاجة في البئر قال ينزح قدر
 اربعين او خمسين ثم يتوضأ منها وبسند عن عبد
 الله بن سيرة عن الشعبي قال سألناه عن الدجاجة في البئر
 تموت قال ينزح منها سبعون دلو وبسند عنه
 في الطير والسنور ونحوها يقع في البئر قال ينزح منها
 اربعون دلو وبسند صحيح انتهى وان ماتت فيها
 شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء لما روي الدارقطني
 عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فاحترق
 ابن عباس فاخرج واحر بها ان تنزح قال فعلتهم
 عين جماعت من الركن قال فامر بها فدرست بالقب
 والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انضمت عليهم
 وهو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس وروى
 ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو

اذامات

كتاب الطهارة

في بئر

طريق صحيح

طريق صحيح